

- 3 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة للأجانب يقع الإيداع بوثيقة تعريف وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل
- 4 - شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة
- 5 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تَمْض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب أن يتضمن الملف، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

الفصل 2 - لا تمنح رخصة ممارسة المهنة إلا بعد قيام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية بالتثبت من مطابقة المحل والتجهيزات للمعايير التي يضبطها هذا القرار.

ويجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا

الفصل 3 - لا يمكن للنظاراتي أن يسلم أي زجاج مصقل للبصر أو عدسة للنظر إلا بناء على وصفة طبية.

الفصل 4 - ملأوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، يتعين على النظاراتي أن يمسك، تحت مسؤولية، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المعالجين.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 5 - يجب أن يكون محل النظاراتي مستقلا أو له مدخل مستقل ومعددا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر في هذا المحل التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة إستقبال وعرض

- قاعة فنية.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 6 - يجب لغاية الإشارة لمحله النظاراتي ذي الممارسة الحرة، وضع لافتة ضوئية ويجب أن تحتوي هذه اللافتة على اسم النظاراتي ولقبه ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللافتة مترا وعشرين سنتمترا وعرضها ستين سنتمترا ويمكن أن توضع سواء فوق انباف الرئيسي للمحل أو بشكل متعامد معه وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة كتابة البيانات المذكورة بالفقرة السابقة على الواجهة البلورية للمحل.

الفصل 7 - يجب أن يحتوي محل النظاراتي على التجهيزات الضرورية التالية :

- آلة جبهية لقياس البعد المحرفي

- مسحق

- مدفأة صغيرة

- مجموعة ملاقط

- مجموعة مفكات براغي

- مقياس الحدقة.

الفصل 8 - يجب على النظاراتي أن يرتدي منديلا أبيضاً ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

تونس في 4 سبتمبر 1996.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط أنموذج الدفتر اليومي الواجب على الأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة شبه طبية مسكه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يخضع الحصول على الترخيص في الممارسة الحرة لمهنة نظاراتي إلى إيداع ملف لدى مركز الولاية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا.

ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية :

1 - مطلب في الترخيص لممارسة المهنة باسم وزير الصحة العمومية محرر على ورق متبر وبيّن خاصة عنوان المحل

2 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة نظاراتي أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج